

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع الوصية للعلماء وسائر الموصوفين كالوصية لأصناف الزكاة في أنه لا يجب الإمكان كما في الزكاة فرع لو أوصى لفقراء بلد بعينه وهم عدد محصورون اشترط استيعابهم بل يشترط القبول في هذه الوصية بخلاف الوصية لمطلق الفقراء ذكره صاحب التهذيب وغيره وفي جواز نقل ما أوصى به للفقراء أو المساكين من بلد إلى بلد خلاف سبق في قسم الصدقات والمذهب الجواز فإذا قلنا لا يجوز وجب أن يكون قوله أوصيت للفقراء وفقراء البلد محصورون كقوله أوصيت لفقراء هذه البلدة وهم محصورون ويدل عليه أن الأستاذ أبا منصور ذكر في الوصية للغارمين أنه يعطى لثلاثة منهم إن كانوا غير محصورين فإن كانوا محصورين استوعبوا فإن اقتصر الوصي على ثلاثة فهل يجزئه أم يضمن حصة الباقي فيه جوابان فإن قلنا بالثاني فالحساب على قدر ديونهم أم على رؤوسهم وجهان قلت الصحيح المعتمد ما قاله الأصحاب وهو ما سبق وا □ أعلم